



## نسخة طبق الأصل

محضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠١٧  
لهيئة حاملي أسهم بنك عوده ش.م.ل. التفضيلية فئة "ل"  
المصدرة بتاريخ ٢١ تموز ٢٠١٧

بنك عوده ش.م.ل  
بنك عوده بلازا - باب إدريس  
هاتف 961 1 994000  
ص ب 11-2560  
بيروت - لبنان  
www.banqueaudi.com

الإدارة العامة

في الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٧ كانون الأول ٢٠١٧ (السابع من شهر كانون الأول ٢٠١٧) عقدت الجمعية العمومية لهيئة حاملي أسهم بنك عوده ش.م.ل. التفضيلية من الفئة "ل" المصدرة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز ٢٠١٧ اجتماعاً في المركز الرئيسي للبنك في وسط بيروت التجاري - باب إدريس - بناية عوده بلازا.

سطرت لائحة بالمساهمين الذين حضروا هذا الاجتماع بالذات أو عن طريق الإنابة ووقعت منهم. ثم باشرت الجمعية بتأليف مكتبها.

ترأس الجلسة بالاتفاق الدكتور جورج فيليب أفتيموس وعينت السيدة كريستيان جان عوده مدققة أصوات، والسيدة ماري جوزيت أفتيموس أمينة للسر.

أعلن أعضاء هيئة المكتب موافقتهم على المهمة الموكلة إليهم.

قامت مدققة الأصوات بمراجعة لائحة الحضور فوجدتها صحيحة ومطابقة للواقع إذ تبين منها أن المساهمين حملة الأسهم فئة "ل" الحاضرين أو الممثلين يملكون ٢,٧٥٠,٠٠٠ (مليونين وسبعمائة وخمسين ألف) سهم تفضيلي من الفئة "ل" من أصل ٢,٧٥٠,٠٠٠ (مليونين وسبعمائة وخمسين ألف) سهم. فأعلن الرئيس أن الجلسة منعقدة بصورة قانونية باعتبار أن جميع المساهمين حاضرين أو ممثلين، وبالتالي النصاب القانوني متوافر فيها، ووافق الحاضرون بالإجماع على ذلك، متنازلين عن شكليات الدعوة وعن أي اعتراض لهذه الجهة.

ذكر الرئيس الحاضرين بأن جدول الأعمال يتضمن بحث المواضيع التالية:

- ١- وضع النظام الأساسي لهيئة حاملي الأسهم التفضيلية فئة "ل"؛
- ٢- تعيين ممثل للهيئة؛
- ٣- تفويض شخص أو أكثر لتمثيل حاملي الأسهم التفضيلية من الفئة "ل" في عملية إعادة شراء الأسهم التفضيلية من أجل إلغائها أو تحويلها الإلزامي إلى أسهم عادية، في حال قرر البنك في حينه القيام بذلك.

كما وعرض الرئيس مشروعاً لنظام هيئة حاملي الأسهم التفضيلية فئة "ل".

وبعد التداول والمناقشة في كافة المواضيع الواردة في جدول الأعمال، اتخذت الجمعية العمومية القرارات

التالية:

## القرار الأول: (إشارة القرار ٥ ت-ل-١٧-٢٣٧)

إن الجمعية العمومية لهيئة حاملي الأسهم التفضيلية فئة "ل" تقرر اعتماد مشروع نظامها المرفق ربطاً بالمحضر الحاضر والمؤشر عليه من قبل هيئة المكتب كجزء لا يتجزأ من هذا المحضر.

صدق هذا القرار بالإجماع



Meeting reference 5P-J-17

القرار الثاني: (إشارة القرار ٥ ت-ل-١٧-٢٣٨)

إن الجمعية العمومية لهيئة حاملي الأسهم التفضيلية فئة "ل" تقرر تعيين السيدة كريستيان جان عوده ممثلة لها.

صدق هذا القرار بالإجماع

وهنا أعلنت السيدة كريستيان جان عوده موافقتها على المهام الموكلة إليها.

القرار الثالث (إشارة القرار ٥ ت-ل-١٧-٢٣٩)

إن الجمعية العمومية لهيئة حاملي الأسهم التفضيلية فئة "ل"، نيابة عن جميع حملة الأسهم المذكورة، تقرر تفويض السيد سمير حنا وأي شخص يكون في حينه رئيساً لمجلس الإدارة أو مديراً عاماً أو مديراً عاماً مساعداً لبنك عوده ش.م.ل.، كلاً منهم بالانفراد، بأن يوقعوا عن حاملي الأسهم التفضيلية فئة "ل" وعن أي منهم ومن يحل محله قانوناً، أية أوراق أو عقود أو مستندات تتعلق:

- أ- بإلغاء الأسهم التفضيلية فئة "ل" عن طريق إعادة شرائها وذلك عندما يقرر بنك عوده ش.م.ل. إعادة الشراء، سواء عند حلول الأجل أو في أوقات أخرى،
- ب- بالتحويل الإلزامي للأسهم التفضيلية فئة "ل" إلى أسهم عادية،

وذلك وفقاً لأحكام إصدار الأسهم المشار إليها المحددة في الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢١ تموز ٢٠١٧ وفي كتيب الإصدار، ولكل من الوكلاء المذكورين، منفرداً، الحق باتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تنفيذ عملية الإلغاء عن طريق إعادة الشراء المشار إليها و/أو التحويل الإلزامي إلى أسهم عادية، وتوقيع أي مستند متعلق بذلك، مع حق تفويض الغير بكل أو بعض ما فوض به.

صدق هذا القرار بالإجماع

وهنا صرح المساهمون أنهم بصفتهم الشخصية يؤكدون على التفويض المشار إليه في القرار الثالث أعلاه.

ولما لم يعد من موضوع آخر رفعت الجلسة عند الساعة الرابعة وخمسة عشر دقيقة من بعد ظهر اليوم

نفسه.


الرئيس

مدققة الأصوات

أمانة السر

١٢ كانون الأول ٢٠١٧

صورة طبق الأصل  
١٢ كانون الأول ٢٠١٧  
رئيس القلم



أوافق على تعييني ممثلة لهيئة حاملي الأسهم التفضيلية فئة "ل"

كريستيان جان عوده



# بنك عوده

مرفق بمحضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠١٧  
لهيئة حاملي أسهم بنك عوده ش.م.ل. التفضيلية فئة "ل"

بنك عوده ش.م.ل

بنك عوده بلذا - باب أدريس

حرف 961 1 994000+

ص ب 11-2550

بيروت - لبنان

www.banqueaudi.com

## نظام هيئة حاملي الأسهم التفضيلية "ل"

لبنك عوده ش.م.ل.

المصدرة بتاريخ ٢١ تموز ٢٠١٧

الإدارة العامة

وضع هذا النظام إنفاذاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨/٢٠٠١.

### المادة الأولى: أحكام عامة

#### البند الأول: تأسيس الهيئة

تأسست هيئة (الهيئة) بين حاملي الأسهم التفضيلية من النوع "ل" (الأسهم "ل") والتي أصدرها بنك عوده ش.م.ل. (المصدر) بموجب القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز ٢٠١٧.

يكون للعبارات غير المعرف عنها في هذا النظام المعنى الوارد في شروط إصدار الأسهم "ل".

#### البند الثاني: اعتماد نظام حاملي الأسهم "ل"

تعتمد الهيئة هذا النظام كنظام لها (نظام هيئة حاملي الأسهم التفضيلية "ل"). ويمكن تعديله من وقت إلى آخر وفقاً لما هو مبين في منته.

#### البند الثالث: موضوع الهيئة

شكّلت هذه الهيئة بهدف صيانة وحماية مصالح حاملي الأسهم "ل" والسهر على حقوقهم.

#### البند الرابع: تسمية الهيئة

تعرف الهيئة "بهيئة حاملي أسهم بنك عوده ش.م.ل. التفضيلية فئة "ل" المصدرة بتاريخ ٢١ تموز ٢٠١٧".

### المادة الثانية: جمعيات حاملي الأسهم

#### البند الأول: انعقاد الجمعيات

يمكن دعوة جمعية حاملي الأسهم "ل" إلى الانعقاد في أي وقت للتصويت أو لاتخاذ أي إجراء بخصوص أي موضوع يتعلق بالأسهم "ل".

#### البند الثاني: دعوة الجمعيات

١. تدعى الجمعية العمومية من قبل ممثل الهيئة أو ممثلها (كما هو معرف عنهم أدناه) أو من قبل مجلس إدارة المصدر.

يحدّد في الدعوة مكان وساعة انعقاد الجمعية وجدول أعمالها.

تنشر الدعوة بموجب إعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في لبنان قبل ١٦/ يوماً على الأقل من الموعد المحدّد لانعقاد الجمعية، ويمكن تخفيض المهلة إلى ثمانية أيام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية أو الثالثة.

٢. يحق لفريق من حاملي الأسهم "ل" يمثل على الأقل ٢٠% (عشرين بالمائة) من العدد الإجمالي للأسهم "ل" التي لا تكون قد ألغيت عن طريق إعادة شرائها الطلب إلى الممثل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لدرس موضوع معين.

يتوجب في هذه الحالة على الممثل توجيه الدعوة للجمعية العمومية خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تلقيه الطلب وعلى أن يكون موعد انعقادها خلال خمسة وثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تلقي الممثل للطلب. وفي حال تخلفه يحق للمصدر الحلول محله في الدعوة.



٣. يجب أن تبلغ الدعوة لحضور الجمعية إلى رئيس مجلس إدارة المصدر الذي يحق له أو لممثل له أو لممثلين له حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية المشار إليها أعلاه والاشتراك في المناقشة في حق التصويت.  
إذا كانت الدعوة للانعقاد موجهة من مجلس إدارة المصدر فيجب إبلاغ الدعوة للممثل وذلك بموجب كتاب خطي يرسل إليه قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.
٤. تعقد الجمعية في الموعد والمكان المحددين في الدعوة، ولا يجوز أن تتناول المناقشة سوى المواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

### البند الثالث: التنازل عن الدعوة

يجوز انعقاد الجمعية العمومية بدون دعوة في حال حضور جميع حاملي الأسهم "ج" أو تمثيلهم في الاجتماع.

### البند الرابع: الجمعيات العمومية العادية

كل اجتماع لحاملي الأسهم "ج" للتداول والتصويت على المواضيع غير المدرجة تحت البند الخامس أدناه من هذه المادة الثانية يعتبر اجتماعاً لجمعية عمومية عادية لحاملي الأسهم "ج".

### البند الخامس: الجمعيات العمومية غير العادية

تعتبر جمعية عمومية غير عادية كل جمعية لحاملي الأسهم "ج" مدعوة للتداول في أي موضوع من شأنه أن ينقص بوجه من الوجوه الحقوق المختصة بالأسهم "ج".

كما يكون من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية تعديل أحكام هذا النظام.

### البند السادس: النصاب والتصويت

١. تنعقد الجمعية العمومية العادية لحاملي الأسهم "ج" وتتخذ قراراتها بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة.
٢. تنعقد الجمعية العمومية غير العادية لحاملي الأسهم "ج" وتتخذ قراراتها بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٤ من قانون التجارة.
٣. إن القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية وفقاً للأصول تلزم جميع حاملي الأسهم "ج" سواء كانوا حاضرين الجمعية أو غائبين عنها.

### البند السابع: الوكالات

يمكن لكل حامل سهم "ج" أن يحضر شخصياً أي جمعية عمومية عادية أو غير عادية أو أن ينتدب شخصاً آخر إما من بين المساهمين أو رئيس مجلس إدارة المصدر أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارته أو مدير عام لديه، وذلك بموجب كتاب خطي.

### المادة الثالثة: الأصول الإجرائية في الجمعيات العمومية

#### البند الأول: إدارة الجمعيات العمومية

تنعقد الجمعية العمومية برئاسة الممثل، وفي حال غيابه برئاسة من يتفق عليه حملة الأسهم "ج" الحاضرين والممثلين. كما تنتدب اثنين من المساهمين من حملة الأسهم "ج" أو ممثليهم كمُدققي أصوات، ويمكن الاكتفاء بمدقق أصوات واحد. وتعين الجمعية أيضاً أميناً للسر يمكن اختياره من خارج المساهمين.

#### البند الثاني: التدقيق في الأصوات وتسجيل سير أعمال الجمعية

١. في بداية الجمعية تنظم ورقة حضور بالمساهمين الحاضرين والممثلين وتصادق هيئة مكتب الجمعية على صحتها.



٢. ينظم أمين سر الجمعية محضراً عن مجريات اجتماعات كل جمعية ويوقعه مع الرئيس والمعلقين.
٣. يجب أن يبلغ نسخة عن المحضر إلى المصدر وأخرى إلى ممثل حاملي الأسهم "J" (إذا لم يكن حاضراً).

## المادة الرابعة: الممثل

### البند الأول: انتخاب الممثل

تنتخب الهيئة في اجتماع لجمعيتها العمومية ممثلاً لها أو أكثر. ويتم الانتخاب بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة.

### البند الثاني: صلاحيات الممثل

تكون صلاحيات وموجبات الممثل كما هي محددة في القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨، وله على الأخص الصلاحيات التالية:

١. اتخاذ أي إجراء من شأنه الدفاع عن حقوق حاملي الأسهم "J" وحمايتهم.
٢. الدعوة إلى الجمعيات العمومية.
٣. تنفيذ المقررات المتخذة في الجمعيات العمومية.
٤. حق حضور جمعيات المساهمين في الشركة المصدرة وإبداء رأي أصحاب الأسهم "J" في المسائل المعروضة للتصويت دون حق المشاركة في ذلك التصويت.

### البند الثالث: موجبات ومسؤوليات الممثل

١. لا يلزم الممثل باتخاذ إجراء معين إذا لم تتمكن الجمعية العمومية المدعوة للبحث في القيام بالإجراء المشار إليه من اتخاذ قرار بتصديق أو برفض الاقتراح المطروح للتداول من قبل الممثل.
٢. لا يكون الممثل مسؤولاً إلا في حال قيامه بأي سوء تصرف مقصود.

### البند الرابع: استقالة وعزل الممثل

١. يمكن للممثل أن يستقيل في أي وقت كان بإبلاغ رئيس مجلس إدارة المصدر كتاباً خطياً قبل ثلاثين يوماً على الأقل. بعد استلامه كتاب الاستقالة يدعو مجلس إدارة المصدر الجمعية إلى الانعقاد لتعيين خلف للممثل. ولا تعتبر الاستقالة سارية قبل انتخاب الخلف من قبل حاملي الأسهم "J".
٢. يمكن عزل الممثل من قبل الجمعية العمومية المنعقدة بالنصاب والغالبية المنصوص عليهما في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة.

### البند الخامس: تعدد الممثلين

في حال وجود أكثر من ممثل تتخذ القرارات فيما بينهم بالأغلبية.

### المادة الخامسة: حل الهيئة وتعليق مهامها

١. تعتبر الهيئة منحلة حكماً عندما يقوم المصرف بإلغاء جميع الأسهم التفضيلية فئة "J" عن طريق إعادة شرائها أو عندما يقوم المصرف بتحويل جميع الأسهم المذكورة إلى أسهم عادية.
٢. يعتبر عمل الهيئة معلقاً حكماً طيلة الفترة التي يحق خلالها لمالكي الأسهم التفضيلية "J" التصويت في الجمعيات العمومية لمساهمي بنك عودة ش.م.ل. إنفاذاً لأحكام الفقرة (ج) من البند ٥ من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨.

صورة طبق الأصل

بهرت بي ١٢ كانون الأول ٢٠١٧

رئيس القلم

رئيس الجمعية العمومية  
بالتوكيف  
بالتوكيف